الأمم المتحدة

A/HRC/13/L.24

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي* والبرازيل وبيرو* وسويسرا* والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

.../١٣
حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشدد على أن مستوى احترام ودعم المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم مهم في التمتع بحقوق الإنسان على وجه الإجمال،

وإذ يضع في اعتباره أن الإطار القانوني الذي يعمل الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع من خلاله لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه لا ينبغي للقوانين المحلية والأحكام الإدارية وتطبيقاتها، بأي حال من الأحوال، أن تجرم أو تعيق أو تقيد أو تمنع الأنشطة السلمية للمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التهديدات والمضايقات وأعمال العنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، والهجمات التي يتعرض لها الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان، والمبينة في وثائق عدة منها تقارير المقرِّرة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من آليات حقوق الإنسان،

وإذ يساوره شديد القلق أيضاً إزاء إساءة استعمال التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم أو تعريض سلامتهم للخطر بطريقة منافية للقانون الدولي،

وإذ يسلم بالحاجة الفورية إلى وضع حد للتهديدات والمضايقات والعنف، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، والهجمات التي تنفذها الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية ضد جميع العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وإلى اتخاذ خطوات ملموسة لمنعها،

١- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/HRC/13/22) بشأن أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم؛

٢- *يحث* الدول على تهيئة بيئة آمنة ومواتية يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان العمل فيها دون عوائق ودون التعرض لأخطار انعدام الأمن؛

٣- *يحث الدول أيضاً* على الاعتراف علناً بالدور الهام للمدافعين عن حقوق الإنسان وبمشروعية عملهم باعتبار ذلك عنصراً أساسياً لضمان حمايتهم؛

٤- *يشجع* على إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إنشاء مركز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، إذا لم يكن هذا المركز موجوداً، وذلك لتحقيق جملة أهداف منها تحديد الاحتياجات الخاصة للحماية، بما فيها احتياجات المدافعات عن حقوق الإنسان، وضمان مشاركة المدافعين عن حقوق الإنسان في وضع تدابير الحماية الهادفة وتنفيذها؛

٥- *يحث* الدول على اتخاذ إجراءات فعالة، وفي الوقت المناسب، لمنع الهجمات والتهديدات التي يتعرض لها الأشخاص المشاركون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأقاربهم، وتأمين الحماية لهم من هذه الهجمات والتهديدات، بما في ذلك عن طريق التشاور مع المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن إمكانية وضع نظام للإنذار المبكر لتيسير زيادة الوعي بالمخاطر الوشيكة ولتوفير استجابات فعالة؛

٦- *يحث الدول أيضاً* على عدم التمييز ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لأي سبب كان، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وعلى الامتناع، في هذا السياق، عن أي إجراءات تمييزية ضدهم، بما في ذلك التخويف والتنميط ومصادرة الأملاك وتعليق الأنشطة والاستبعاد من عمليات التشاور الوطنية؛

٧- *يدعو* الدول إلى تقديم الدعم الكامل لدور المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح وحمايتهم في مثل هذه الحالات؛

٨- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان وحامية لها، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النحو اللازم لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً لمبادئ باريس؛

٩- *يدعو* الدول إلى ضمان التنسيق على الصعيدين الوطني والمحلي وكذلك إلى ضمان تدريب العاملين في مجال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأقاربهم في مجال حقوق الإنسان وضمان الاحتياجات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، بما في ذلك العاملين على تعزيز حقوق أفراد الجماعات المهمشة؛

١٠- *يدعو الدول أيضاً* إلى تخصيص موارد كافية من أجل التنفيذ الفعال لتدابير الحماية اللازمة، بما في ذلك توفير تدريب محدد للأشخاص المشاركين في التنفيذ؛

١١- *يحث* الدول على التحقيق في الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالهجمات أو بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان أو أقاربهم، وذلك بطريقة سريعة وفعالة ومستقلة وقابلة للمساءلة، والشروع، عند الاقتضاء، في إجراءات قضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال لضمان القضاء على الإفلات من العقاب على هذه الأعمال؛

١٢- *يشجع* هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري على أن تعمل، كلٌ في إطار ولايتها وبالتعاون مع البلد المعني، على دعم وضع استراتيجيات واستجابات ملائمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.